



كليات الشرق العربي  
ARAB EAST COLLEGES

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
التعليم الأهلي  
كليات الشرق العربي

## لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لها بكليات الشرق العربي

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية  
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤ / ٩ / ١)  
المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ٣ / ١ / ١٤٤٤هـ الموافق ١ / ٨ / ٢٠٢٢م  
والمبلغ بتعميم رقم (٤٤٠٠٠٠٦٨٥٣) وتاريخ ٤ / ١ / ١٤٤٤هـ

٤	الفصل الأول: التعريفات
٥	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
٦	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
٩	الفصل الرابع: القبول
١٠	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
١٦	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
١٩	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
٢٠	الفصل الثامن: الاختبارات
٢٥	الفصل التاسع: التقديرات
٢٧	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
٢٩	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
٣٠	الملاحق

## الفصل الأول: التعريفات

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية — أينما وردت في هذه اللائحة — المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

**العام الدراسي:** فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

**النظام الدراسي:** أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

**الفصل الدراسي:** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

**المستوى الدراسي:** أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام. **السنة الدراسية الكاملة:** مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

**الفصل الصيفي:** مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

**المستوى الصيفي:** مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

**الخطة الدراسية:** مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والحرّة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

**المقرر الدراسي:** المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

**الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

**أنماط التعليم:** طرائق التعليم المختلفة منها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

**برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):** البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

**درجة الاعمال الفصلية:** الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة — إن وجدت — وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

**الاختبار النهائي:** اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

**درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

**الدرجة النهائية:** مجموع درجات الاعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

**السجل الأكاديمي:** بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدل (الفصلي والتراكمي).

**الطالب الزائر:** الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويل.

**التقدير:** وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

**تقدير غير مكتمل:** تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

**تقدير مستمر:** تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

**المعدل الفصلي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة. وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

**المعدل التراكمي:** حاصل قسمة مجموع قسمة النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

**التقدير العام:** وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

**العبء الدراسي:** مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

## القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

ملحق باللائحة تعاريف إضافية (ملحق رقم ٣)

## الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

### المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

**المادة الثالثة:**

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤ / ٦ / ١٤١٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٤١هـ.

**الفصل الثالث: أنظمة الدراسة****المادة الرابعة:**

١. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
  - أ. التصنيف الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٢هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
  - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة التقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤١هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

**القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:**

- أ. تصمم الخطط الدراسية للمرحلة الجامعية بكليات الشرق العربي بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل أو أي نظام دراسي آخر يوافق عليه مجلس الأمناء بناء على توصية مجلس الكلية المعنية ووفق التصنيف الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٢هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤١هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ب. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً لخطة الدراسية التي يوافق عليها مجلس الكلية حسب النظام الدراسي المعتمد.

**المادة الخامسة:**

- يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:
١. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.

٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يكون نظام الدراسة في كليات الشرق العربي للمرحلة الجامعية بنظام الفصول الدراسية على أساس نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين لا يقل الفصل الدراسي الواحد عن خمسة عشر أسبوعاً، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي أو أكثر (٨ أسابيع) على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وفصل صيفي أو أكثر (٤ أسابيع) على أن تحسب مدته بربع مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية المقررة.

### المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض أقسام كليات الشرق العربي للمرحلة الجامعية على أساس مبدأ السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد، بما لا يتعارض مع ما يأتي:

١. تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (٤٠) أربعين أسبوعاً، ولا تدخل من ضمنها فترة الاختبارات النهائية.
- ب. يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية ذات الطبيعة التدريبية والبحثية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية والبحثية.
- ج. يُعقد اختبار دور ثاني قبل بدء العام الدراسي الجديد للطالب الذي رسب في عدد لا يتجاوز (٢) مقررات دراسية، ولا يحق للطالب المحروم دخول هذا الاختبار.

### المادة السابعة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

## القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يجوز لمجلس الأمناء بناءً على اقتراح مجلس الكلية المعنية وتوصية مجالس الأقسام الأخذ بأحد أو بعض طرائق أنماط التعليم المختلفة غير التعليم الحضوري والتي منها (التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي) وغيرها من أنماط التعليم الأخرى التي تقرها مجالس الكليات في البرامج التي تسمح طبيعة المقررات الدراسية فيها بذلك.

### المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

## القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

مع مراعاة ما جاء في المادة السابعة وقاعدتها التنفيذية من هذه اللائحة يُحدد مجلس الكلية المعنية ضوابط تنفيذ أنماط التعليم المختلفة، وتتولى مجالس الأقسام والجهات ذات العلاقة تحديد المقررات التي يمكن تقديمها بأحد أو بعض طرائق أنماط التعليم المختلفة غير التعليم الحضوري والتي منها (التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي) وغيرها من أنماط التعليم الأخرى، على أن لا تقل في مجموعها عن (١٠٪) من مجموع المقررات للخطة الدراسية.

### المادة التاسعة:

١. يجوز لمجلس الجامعة — بناءً على اقتراح مجالس الكليات — إقرار ما يلي:
  - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
  - ب. برامج بينية.
٢. يجوز لمجلس الجامعة — بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد — قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة البكالوريوس في تخصص آخر.

## القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

- مع مراعاة ما جاء في المادة الحادية عشرة وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة يجوز لمجلس الكليات والجهات ذات العلاقة بكليات الشرق العربي ما يلي:
١. قبول الطلبة الحاصلين على درجات علمية دون البكالوريوس للحصول على درجة البكالوريوس وفق للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
  ٢. تتيح كليات الشرق العربي تطبيق البرامج البينية وفق للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.

٣. قبول الطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة البكالوريوس وفق شروط القبول المعلنة في حينه.

### المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس، درجة الدبلوم في التخصص الذي يدرس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٢ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يمكن لكليات الشرق العربي السير في متطلبات المادة العاشرة على أن يقر مجلس الأمناء بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية الضوابط اللازمة لتنفيذ ذلك وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٢ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

## الفصل الرابع: القبول

### المادة الحادية عشر:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة — بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة — شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يُحدد مجلس الأمناء بناءً على اقتراح مجلس الكلية المعنية عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في كل فصل دراسي وفق معايير محددة وواضحة، ويشترط لقبول الطالب المستجد في المرحلة الجامعية بكليات الشرق العربي الآتي:

١. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.

٢. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس القسم أو الكلية أو الجهة المعنية بالقبول في الكليات.
٣. أن يستوفي أية شروط أخرى يحددها مجلس الكلية المعنية وتعلن وقت التقديم.
٤. ألا يكون مفصولاً من جامعة أو كلية أخرى لأسباب تأديبية أو تعليمية.

### المادة الثانية عشر:

- مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:
١. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
٢. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

- مع مراعاة ما جاء في المادة الحادية عشرة وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة يجوز قبول الطالب الحاصل على:
١. درجة الدبلوم أو ما يعادلها لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس مع معادلة المقررات الدراسية التي سبق له دراستها وفق الضوابط الواردة في المادة الرابعة والعشرون وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
٢. درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات التي سبق له دراستها وفق الضوابط الواردة في المادة الرابعة والعشرون وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
٣. في حال تطبيق الفقرات (١ ، ٢) فتؤخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية المقابلة لما تمت معادلته من مقررات ضمن الفترة الزمنية اللازمة للحصول على الدرجة.

## الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

### المادة الثالثة عشر:

- يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العباء الدراسي.

## القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

في ظل اختيار كليات الشرق العربي لنظام الفصلين الدراسيين والفصول الصيفية فيتبع ما يلي:

أ. الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي للطالب الذي حالته الأكاديمية جيدة:

١. يبلغ الحد الأدنى للعبء لعدد الساعات الدراسية (١٢ ساعة) في الفصل الدراسي الواحد ويستثنى من هذا الحد الأدنى الطالب في فصله الدراسي الأخير.
٢. يبلغ الحد الأعلى (١٨ ساعة) دراسية للفصل الدراسي الواحد.
٣. يجوز للطالب بعد الحصول على موافقة عميد الكلية أن يسجل في (٢١ ساعة) دراسية إذا كان معدله التراكمي في آخر فصلين دراسيين لا يقل عن (٣,٠٠ من ٤,٠٠).
٤. يبلغ الحد الأعلى للفصل الصيفي (٨ ساعات) دراسية.

ب. الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي للطالب المنذر أكاديمياً:

١. يبلغ الحد الأدنى للعبء لعدد الساعات الدراسية (١٢ ساعة) في الفصل الدراسي الواحد ويستثنى من هذا الحد الأدنى الطالب في فصله الدراسي الأخير.
٢. يبلغ الحد الأعلى (١٥ ساعة) دراسية.
٣. يبلغ الحد الأعلى للفصل الصيفي (٦ ساعات) دراسية.

ج. الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي للطالب في فصله الأخير:

١. يبلغ الحد الأعلى (٢٣ ساعة) دراسية.
  ٢. يبلغ الحد الأعلى للفصل الصيفي (٩ ساعات) دراسية.
- بشرط أن يكون معدله التراكمي في آخر فصلين دراسيين لا يقل عن (٢,٠٠ من ٤,٠٠)

د. يتم تسجيل الطالب المنتظم ألياً ما لم يكن تسجيله موقوفاً، وفق الضوابط التالية:

١. التقيد بالخطة الاسترشادية لبرنامج الطالب بما فيها من تدرج في المستويات، وبما تشترطه من متطلبات.
٢. ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
٣. تسجيل عدد من الساعات لا تزيد عن الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للطالب والمرتبط بمعدله التراكمي، ويستثنى من ذلك تسجيل الطالب الملتزم بالخطة الاسترشادية، حيث يسجل له جميع مقررات المستوى المستحق بغض النظر عن معدله التراكمي.
٤. يتم حذف التسجيل الآلي للطالب الذي لم يقم بتأكيد تسجيله خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.
٥. يمكن للطالب تعديل تسجيله من خلال البوابة الإلكترونية بإضافة وحذف مقررات في الفترة المحددة لذلك، وفق الضوابط التالية:

### ● شروط الحذف:

١. ألا يقل عدد الساعات الدراسية عن الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب، ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

٢. إذا كان المقرر المراد حذفه. متطلباً مصاحباً مع. مقرر آخر، فلا يحق للطالب. حذفه. إلا بحذف المقررين معاً.

● شروط الإضافة:

١. ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
  ٢. أن يكون المقرر ضمن الخطة الدراسية.
  ٣. توفر مقاعد في الشعبة المطلوبة.
  ٤. اجتياز المتطلب الدراسي السابق أو تسجيل المتطلب المصاحب.
  ٥. عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب.
  ٦. عدم إضافة مقرر سبق اجتيازه.
  ٧. عدم إضافة مقرر يتجاوز الطالب بتسجيله العدد الكلي لساعات الخطة الدراسية ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
  ٨. عدم إضافة مقررات في مستويات أعلى من المستوى الدراسي للطالب ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
٥. مع مراعاة ما ورد في بنود هذه القاعدة، تتولى الكلية معالجة أوضاع تسجيل الطالب ضمن فترة التسجيل المحددة، ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من شرطي الإضافة الواردة في البندين (٣ و٤)، وكذلك الاستثناء من شرط الإضافة الواردة في البند (٥) وبما لا يتجاوز (٢٠) ساعة. وبما لا يتعارض مع ما جاء في البند (١).
- و. لعميد الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص الاستثناء من شرط الإضافة في البند (٢) وتحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة للمقررات المستحقة.

### المادة الرابعة عشر:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

١. يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية — حضورياً أو افتراضياً — وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية.
٢. يُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره فيها عن (٧٠٪).
٣. يعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح).
٤. يتم إقرار قوائم المحرومين في المقررات التي تقدمها الأقسام من قبل مجلس الكلية أو من يفوضه.

**المادة الخامسة عشر:**

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

**القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:**

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس أو من يفوضه على ألا تقل نسبة الحضور عن (٦٠٪) من المحاضرات والتمارين والدروس العملية الفعلية لكل مقرر.

**المادة السادسة عشر:**

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعد راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

**القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:**

في ظل اختيار كليات الشرق العربي لنظام الفصلين الدراسيين والفصول الصيفية فيتبع ما يلي:  
يجوز للطالب بموافقة مجلس القسم وعميد الكلية المعنية الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو صيفي دون أن يعد راسباً، ويرصد له تقدير (ع) أو (W) في المقررات المسجلة له، وتحتسب المدة المعتذر عنها ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وذلك وفق ما يلي:

١. يجوز للطالب أن يقدم طلب اعتذار لرئيس القسم عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو صيفي شرط أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل للفصل الدراسي، وأسبوع للفصل الصيفي ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك وبما لا يتجاوز تاريخ بدء الاختبارات النهائية.

ب. ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار عن فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية طيلة بقائه في الكلية.

ت. تحتسب الفصول الدراسية التي يعتذر عنها الطالب ضمن المدة القصوى اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج ولا يحتسب الاعتذار عن الفصل الصيفي ضمن عدد مرات الاعتذار، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

**المادة السابعة عشر:**

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

**القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:**

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٣) وقواعدها التنفيذية يجوز للطالب بتوصية مجلس القسم وموافقة عميد الكلية المعنية الانسحاب من مقرر أو أكثر على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل للفصل الدراسي وأسبوع على الأقل للفصل الصيفي، ولمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك، ويرصد له تقدير (ع) أو (W) في هذه المقررات دون أن يعد راسباً فيها.

**المادة الثامنة عشر:**

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذا اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

**القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:**

١. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة في كل فصل دراسي.
٢. ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الكلية، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.
٣. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة القصوى اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٤. يجوز تأجيل الدراسة للطالب الذي يدرس وفق نظام السنة الدراسية الكاملة لمدة سنة دراسية واحدة أو سنتين غير متتاليتين.

**المادة التاسعة عشر:**

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة — دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة — ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

**القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:**

١. إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون التقدم بطلب التأجيل أو اعتذار عن الفصل الذي انقطع فيه فيطوى قيده من الكلية.

٢. يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
- أن لا يكون قد مضى على طي قيده من الكلية أكثر من ستة فصول دراسية ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
  - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الكلية أو من يفوضه — في حال الضرورة — الاستثناء من ذلك.
  - لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أو كلية أخرى.
  - تكون إعادة القيد بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية المعنية.

### المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الكليات لأسباب تأديبية بعد مضي ثلاث سنوات من صدور الفصل، كطالب مستجد بصرف النظر عن ما قطعه سابقاً في دراسته بالكليات.

### المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله — السابق — لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يجوز للطالب المنسحب من الكليات التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله — السابق — لعذر يقبله مجلس القسم ويوافق عليه مجلس الكلية، وفق ما نصت عليه المادة التاسعة عشرة وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.

### المادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والاربعون) و (الثانية والاربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

٣. ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، وإعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

- يفصل الطالب من الكليات في الحالات الآتية:
  ١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة الحادية والرابعين وقاعدتها التنفيذية من هذه اللائحة.
  ٢. إذا لم يينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- منح الفرص:
  - أ. يجوز لمجلس الكلية في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرة (١) بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.
  - ب. إذا لم يينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج جاز لمجلس الكلية المعنية إعطاء فرصة أخرى للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج، وفق الشروط الآتية:
    - موافقة مجلسي القسم والكلية المعنية.
    - أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين، بحيث لا يقل المعدل التراكمي فيهما عن (١,٧٥ من ٤,٠٠ جيد)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي، ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

## الفصل السادس: التحويل والمعادلة

### المادة الثالثة والعشرون:

- يجوز قبول الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
  ٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
  ٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الكليات وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
٢. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة أو الكلية المحول منها لأسباب تأديبيه.
٣. موافقة مجلس القسم الذي يرغب الطالب التحويل إليه وفق شروط التحويل التي يقرها مجلس الكلية.
٤. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في كليات الشرق العربي عن (٦٠٪) من عدد الوحدات الدراسية المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الكليات.

### المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

- يتولى مجلس القسم الذي يقدم المقرر معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من جامعة أو كلية أخرى وفقاً للضوابط الآتية:
١. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
  ٢. أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات للمقرر المراد معادلته في كليات الشرق العربي.
  ٣. يكون الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها هو (٤٠٪) أربعون في المائة من مجموع وحدات التخرج من كليات الشرق العربي لمرحلة البكالوريوس.
  ٤. ألا يكون قد مضى على اجتياز الطالب للمقرر في الجامعة أو الكلية المحول منها أكثر من خمس سنوات ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
  ٥. ألا يقل تقدير الطالب في المقرر (المراد معادلته) الذي اجتازه الطالب المحول عن جيد، ويجوز لمجلس الكلية اشتراط تقدير أعلى.
  ٦. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من جامعة أو كلية أخرى إلى كليات الشرق العربي جميع المقررات التي سبق له دراستها لنفس المرحلة الجامعية، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.
  ٧. يلتزم الطالب بتقديم طلب المعادلة وفق الموعد المعلن عنه لقبول طلبات المعادلات في التقويم الدراسي المعتمدة بكليات الشرق العربي.
  ٨. يلتزم القسم الذي يقدم المقرر بإنهاء إجراءات المعادلة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب المشفوع بأصل السجل الأكاديمي ووصف المقرر المعتمد.

**المادة الخامسة والعشرون:**

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لأخر داخل الكلية، ومن تخصص لأخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

**القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:**

١. يجوز للطالب بعد توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المعنية تحويل الطالب من قسم لأخر أو من كلية لأخرى داخل كليات الشرق العربي مع مراعاة ما يأتي:
  - أ. مع مراعاة الضوابط الواردة في القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون من هذه اللائحة، يختص مجلس القسم الذي يقدم المقرر أو من يفوضه بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من قسم إلى آخر داخل أو من كلية لأخرى بكليات الشرق العربي بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات.
  - ب. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من قسم إلى آخر أو من كلية لأخرى داخل كليات الشرق العربي جميع المقررات التي سبق له دراستها لنفس المرحلة الجامعية، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر وتدخل في احتساب معدله التراكمي جميع المقررات التي درسها بالكلية.
٢. يجوز للطالب بعد توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المعنية التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية مع مراعاة ما يأتي:
  - أ. توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
  - ب. يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للتخصص الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
  - ج. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في التخصص المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
  - د. يكون التحويل من تخصص إلى آخر مرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

**المادة السادسة والعشرون:**

تُثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لأخر داخل الكلية، ومن تخصص لأخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

## القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

- أ. مع مراعاة الضوابط الواردة في القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون من هذه اللائحة، يختص مجلس الكلية المعنية ببناءً على توصية مجلس القسم الذي يقدم المقرر أو من يفوضه بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من قسم إلى آخر داخل كليات الشرق العربي.
- ب. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من قسم إلى آخر داخل كليات الشرق العربي جميع المقررات التي سبق له دراستها لنفس المرحلة الجامعية، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر وتدخل في احتساب معدله التراكمي جميع المقررات التي درسها بالكلية.

## المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة شروط و ضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويُرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

## القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يمكن إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويُرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E) بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتبع له الطالب وموافقة مجلس الكلية.

## الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

### المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للطالب — بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها — دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

## القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يجوز لطالب كليات الشرق العربي الدراسة زائراً في جامعة أو كلية أخرى معترف بها داخل أو خارج المملكة، وفقاً للضوابط التالية:

١. موافقة رئيس قسم الطالب على دراسته بعد التحقق من أن المقرر الذي سيدرسه خارج الكلية معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته، وألا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج.
  - ب. لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة أو الكليات الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات فقط في سجله الأكاديمي.
  - ج. يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها هو (٤٠%) أربعون في المئة من مجموع وحدات التخرج من كليات الشرق العربي مع مراعاة ألا يتجاوز عدد المقررات في كل فصل دراسي عن الحد الأقصى المسموح به في اللائحة.
  - د. ألا يقل تقدير الطالب الزائر في المقرر المراد معادلته عن جيد.
  ٥. يجب على الطالب تزويد القسم ووحدة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال ثلاثة أسابيع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعد منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة التاسعة عشرة وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
- يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى الدراسة زائراً في كليات الشرق العربي وفقاً للضوابط التالية:
١. يتقدم الطالب إلى وحدة القبول والتسجيل في الكليات بالمقررات التي يرغب الطالب بدراستها.
  - ب. تقوم وحدة القبول والتسجيل بالتنسيق مع القسم المعني بذلك.
  - ج. يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في كليات الشرق العربي.

## الفصل الثامن: الاختبارات

### المادة التاسعة والعشرون:

١. يحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة. ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

١. تكون درجة الأعمال الفصلية ٦٠% من الدرجة النهائية للمقرر، ويخصص ٤٠% من الدرجة النهائية للاختبار النهائي.

٢. يلتزم أستاذ المقرر باحتساب الدرجة المحددة للأعمال الفصلية (الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل).
٣. يلتزم أستاذ المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
٤. يلتزم أستاذ المقرر باطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار.
٥. يلتزم أستاذ المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين بحد أقصى من تاريخ إجراء الاختبار، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل.
٦. يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من اطلاعه على ورقة إجابته، ويقدم طلب الاعتراض إلى أستاذ المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة أستاذ المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم (أو عميد الكلية إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر) للنظر في إعادة تقييم إجابة الطالب، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.
٧. يعقد اختبار نهائي مرة واحدة لكل مقرر في نهاية كل فصل دراسي بحيث لا تتجاوز مدته الثلاث ساعات كحد أقصى، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.

### المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذا اللائحة.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

- يضع استاذ المقرر أسئلة الاختبار النهائي، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس القسم.
- يصحح أستاذ المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس القسم عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.
- يرصد أستاذ المقرر أو من يكلفه رئيس القسم بذلك الدرجات التي يحصل عليها الطلبة على نظام الطلبة المعتمد في كليات الشرق العربي، ثم يصادق عليها رئيس القسم وعميد الكلية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من موعد إجراء الاختبار النهائي.
- لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

- لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف وقت الاختبار.
- الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب المعتمدة في الكليات.
- لمجلس القسم أو من يفوضه، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الاجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.
- يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم مدة الاختبار النهائي لكل مقرر بحيث لا تقل تلك المدة عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات.
- تحفظ إجابات الطلبة الورقية وفقاً لنظام الجودة وإجراءات الأرشفة الإلكترونية بالكليات.

### المادة الحادية والثلاثون:

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

### المادة الثانية والثلاثون:

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

١. الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.
٢. إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل لعذر قهري، يجوز لمجلس القسم أو من يفوضه في حالات الضرورة، قبول عذره والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.
٣. إذا أمضى فصل دراسي واحد ولم يتقدم الطالب بطلب اختبار نهائي بديل ولم يكن الطالب معترفاً أو مؤجلاً لذلك الفصل الدراسي، فيبقى تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها الطالب ويحسب ضمن المعدل الفصلي التراكمي.
٤. إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي البديل في الفصل الدراسي التالي لعذر قهري جاز لمجلس القسم السماح له بأداء الاختبار البديل في الفصل الدراسي الذي يليه، وإذا مضى الفصل الدراسي

ولم يؤد الاختبار البديل فيبقى تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها الطالب ويحسب ضمن المعدل الفصلي التراكمي.  
 ٥. في حال غياب أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر أستاذاً آخر، للإشراف على الاختبار البديل وتصحيحه.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي — بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي — السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

١. يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية أستاذ المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي في الحالات الاستثنائية دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.
- ب. إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها ولم يكن الطالب معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- ج. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم وأستاذ المقرر السماح للطالب بتمديد فترة استكمال متطلبات ذلك المقرر لفصل دراسي واحد فقط، إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس القسم. وفي حال غياب أستاذ المقرر يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر أستاذاً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC).

### المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

## القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

إذا كانت دراسة المقررات ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد الانتهاء من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه الطالب، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب ويعامل وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لمجلس الجامعة، بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد — التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة — تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

## القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

مع مراعاة ما جاء في المادة السادسة وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة في حال كانت الدراسة على أساس مبدأ السنة الدراسية في كليات الشرق العربي. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي فيها (دور ثاني) ويتم تحويل تقدير المقررات التي سبق وأن حصل فيها الطالب على تقدير (هـ) وأعاد دراستها إلى التقدير الجديد الذي يحصل عليه الطالب ويحسب معدله التراكمي على أساس التقديرات الجديدة في المقررات.

### المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

## القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

ضوابط تظلم الطلبة على درجة الاختبار النهائي للمقرر الدراسي:

١. يحق للطالب التظلم على درجة الاختبار النهائي للمقرر الدراسي على أن يتقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب، ويقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر، مع مراعاة ما يلي:
١. يقدم الطالب تظلمه من الدرجة التي حصل عليها وفق نموذج التظلم المعد لهذا الغرض والمعتمد في الكليات.
٢. أن لا يقل المعدل التراكمي عن جيد لمرحلة البكالوريوس، وعن جيد جداً للدراسات العليا.
٣. أن تكون نسبة الحضور في المقرر المراد إعادة تصحيحه (٧٠٪) فأعلى.

٤. ألا يكون صدر له عقوبة تأديبية خلال دراسته.
  ٥. ألا يكون حاصلًا على إنذارات خلال دراسته.
  ٦. ألا يكون الطالب قد سبق له التظلم على درجة الاختبار النهائي في أحد المقررات وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.
- ب. وفي حال الموافقة على قبول التظلم يتم ما يلي:
١. يقوم رئيس القسم بطلب إفادة أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ تُعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة، أما في حال الإفادة بسلامة النتيجة، فعلى رئيس القسم أو أستاذ المقرر إطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار، وعند قبول الطالب بسلامة النتيجة يحفظ الطلب، مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشار إليها بالبند رقم (٦) الفقرة (أ).
  ٢. في حال عدم قبول الطالب بسلامة النتيجة، على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين من هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر للنظر في إعادة تصحيح ورقة إجابة الاختبار النهائي للطالب، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.
  ٣. إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر يقوم وكيل الكلية بالإجراءات السابقة.
  ٤. في حال عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم إلى مجلس الكلية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلامه به، ويقدم التظلم رسمياً لعميد الكلية متضمناً أسباب ومبررات تقديمه، ويُعرض التظلم على مجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم التظلم.
  ٥. يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبوله أسباب التظلم أن يصدر قراراً مسيئاً بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح يشكل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس على الأقل ليس من بينهم أستاذ المقرر أو أعضاء اللجنة السابقة لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، وترفع تقريرها للمجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويعرض على المجلس للبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار مجلس الكلية نهائياً باعتماد محضر الجلسة.

## الفصل التاسع: التقديرات

### المادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

١. ممتاز : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٠٠ من ٤,٠٠.
٢. جيد جداً : إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٣. جيد : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
٤. مقبول : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

مع مراعاة ما تقضي به المادة الحادية والأربعون وقاعدتها التنفيذية من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي في كليات الشرق العربي لمرحلة البكالوريوس كالآتي:

١. ممتاز : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٢. جيد جداً : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٣. جيد : إذا كان المعدل التراكمي من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
٤. مقبول : إذا كان المعدل التراكمي من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

### المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي حصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المؤوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٤,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب+	٣,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٣,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٢,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٢,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	١,٥٠

الدرجة المثوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٤)
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	١،٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	صفر

### المادة التاسعة والثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤،٧٥) إلى (٥،٠٠) من (٥،٠٠) أو من (٣،٧٥) إلى (٤،٠٠) من (٤،٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي (٤،٢٥) إلى أقل من (٤،٧٥) من (٤،٧٥) أو من (٣،٢٥) إلى أقل من (٣،٧٥) من (٤،٠٠) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

### القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

تمنح مرتبة الشرف الأولى لطالب البكالوريوس الحاصل على معدل تراكمي من (٣،٧٥) إلى (٤،٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية لطالب البكالوريوس الحاصل على معدل تراكمي من (٣،٢٥) إلى أقل من (٣،٧٥) من (٤،٠٠) عند التخرج، وفق الشروط الواردة أعلاه.

### المادة الأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

## الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

### المادة الحادية والأربعون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (مقبول).

## القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

١. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن ١،٧٥ من ٤،٠٠ - جيد.
٢. الحد الأدنى للتخرج في المرحلة الجامعية لا يقل عن ثمانية فصول دراسية، مع مراعاة الحد الأقصى للتخرج الوارد في المادة الثانية والعشرون وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
٣. يمنح مجلس الأمناء بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية الدرجات العلمية للطلبة بناءً على توصية مجالس الأقسام.

### المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

## القاعدة التنفيذية لكليات الشرق العربي:

- يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لتحقيق شرط المعدل التراكمي اللازم للتخرج وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل، مع مراعاة ما يلي:
- أ. يتولى القسم المعني تحديد المقررات وتوزيعها على فصل دراسي أو أكثر للمقررات التي سيعيدها الطالب لرفع معدله التراكمي وبحد أقصى ثلاث فصول دراسية إضافية.
  - ب. يتم تحويل تقدير المقررات التي حصل فيها الطالب على تقدير (F) أو (D) وأعاد دراستها حسب ما ذكر أعلاه إلى تقدير (XF) أو (XD) ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي.

### المادة الثالثة والأربعون:

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

### المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

## الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

### المادة الخامسة والأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

### المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

### المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

### المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

### المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب المرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

### المادة الخمسون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

### المادة الحادية والخمسون:

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

**المادة الثانية والخمسون:**

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

**المادة الثالثة والخمسون:**

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣) وتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٢٣هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

**المادة الرابعة والخمسون:**

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

**الملاحق****ملحق (أ) السجل الأكاديمي ورموز التقديرات****السجل الأكاديمي:**

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

الرمز	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول	المدلول بالإنجليزية
أ+	+A	٩٥ - ١٠٠	٤,٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	٩٠ - أقل من ٩٥	٣,٧٥	ممتاز	Excellent
ب+	+B	٨٥ - أقل من ٩٠	٣,٥٠	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	٨٠ - أقل من ٨٥	٣,٠٠	جيد جداً	Very Good
ج+	+C	٧٥ - أقل من ٨٠	٢,٥٠	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	٧٠ - أقل من ٧٥	٢,٠٠	جيد	Good

الرمز	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول	المدلول بالإنجليزية
+د	+D	٦٥ - أقل من ٧٠	١,٥٠	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	٦٠ - أقل من ٦٥	١,٠٠	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من ٦٠	صفر	راسب	Fail
م	IP	—	—	مستمر	In-Progress
ل	IC	—	—	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	—	صفر	محروم	Denile
ند	NP	٦٠ وأكثر	—	ناجح دون درجة	No grade-Pass
هد	NF	أقل من ٦٠	—	راسب دون درجة	No grade-Fail
ع	W	—	—	منسحب بعذر	Withdrawn
عف	E	—	—	معفى	Exemption
رس	XF	—	—	رسوب سابق	Previous Failure
م س	XD	—	—	مقبول سابق	Previous Pass

## ملحق (٢) مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
٣٠١ سلم	٢	٨٥	+ب	٣,٥٠	٧,٠٠
٣٢٤ كيم	٣	٧٠	ج	٢,٠٠	٦,٠٠
٢٣٥ رياض	٣	٩٢	أ	٣,٧٥	١١,٢٥
٣١٢ فيز	٤	٨٠	ب	٣,٠٠	١٢,٠٠
المجموع	١٢				٣٦,٢٥

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط } 36,25}{\text{مجموع الوحدات } 12} = 3,02$$

الفصل الثاني:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
١٠٤ سلم	٢	٩٦	+أ	٤,٠٠	٨,٠٠
٣٢٧ رياض	٣	٨٣	ب	٣,٠٠	٩,٠٠
٣١٤ رياض	٤	٧١	ج	٢,٠٠	٨,٠٠
٣٢٦ فيز	٣	٨١	ب	٣,٠٠	٩,٠٠
المجموع	١٢				٣٤,٠٠

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{\text{مجموع النقاط } 34,00}{\text{مجموع الوحدات } 12} = 2,83$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط } (34,00 + 36,25)}{\text{مجموع الوحدات } (12 + 12)} = 2,92$$

### ملحق (٣) تعريفات إضافية

فترة الاختبارات النهائية: مدة زمنية يحدد بدايتها ونهايتها مجلس الكلية لكل فصل دراسي.

**الطالب المستجد:** الطالب الذي يقبل في الكلية لدرجة علمية دون الرجوع لسجله الدراسي السابق لنفس الدرجة إن كان ممن سبق له القبول في الكلية.

**الطالب المنتظم:** الطالب الذي يتاح له التسجيل في مقررات دراسية في فصل دراسي.

**الطالب المحول:** الطالب الذي يقبل تحويله من جامعة أو كلية لكلية الشرق العربي أو من قسم أو من تخصص لآخر.

**الطالب المعتذر:** الطالب الذي يقبل اعتذاره عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي.

**الطالب المؤجل:** الطالب الذي تصدر له الموافقة على تأجيل دراسة فصل دراسي قادم.

**الطالب المطوي قيده:** الطالب الذي يتم إيقافه عن الدراسة لأسباب محددة نصت عليها لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.

**الطالب المفصول أكاديمياً:** الطالب الذي يتم إيقاف تسجيله نتيجة لحصوله على عدد محدد من الانذارات الأكاديمية أو لتجاوزه المدة النظامية القصوى للحصول على درجة البكالوريوس، أو بكلا السببين.

**الطالب المفصول تأديبياً:** الطالب الذي يتم فصله نهائياً من الكلية بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص وفق ما نصت عليه لائحة تأديب الطلبة.

**الطالب المنسحب:** الطالب الذي يقوم بإنهاء دراسته في الكلية قبل إكمال برنامج الدراسة.

**الخطة الاسترشادية:** هي توزيع متطلبات الخطة الدراسية على مستويات دراسية.

**المدة النظامية للدراسة:** الفترة الزمنية المحددة لاستكمال متطلبات التخرج لبرنامج دراسي وفقاً لعدد المستويات الدراسية المحددة في الخطة الاسترشادية لذلك البرنامج.

**المتطلب السابق:** الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط اجتياز الطالب لمقرر أو عدد من المقررات أو لعدد من الساعات الدراسية.

**المتطلب المصاحب:** الشرط الذي يلزم بالتزامن مع تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط تسجيل الطالب لمقرر أو عدد من المقررات، أو لعدد محدد من الساعات الدراسية.

**تقدير محروم:** تقدير يرصد للطالب الذي لا يسمح له بدخول الاختبار النهائي لمقرر نتيجةً لتجاوز نسبة غيابه فيه النسبة التي حددها مجلس الكلية ويرمز له بالرمز (ح) أو (DN).

**المعادلة:** إجراء يتم بموجبه اعتبار الطالب مجتازاً لمقرر ضمن خطته الدراسية لم يسبق له اجتيازه، في حال نجاحه في مقرر آخر درسه داخل الكلية أو خارجها ويكون معادلاً أو مكافئاً للمقرر المطلوب في خطته وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة.

**مرتبة الشرف:** مرتبة تقديرية تمنح للطالب المتفوق دراسياً الذي استوفى الشروط المحددة التي نصت عليها هذه اللائحة.